أثر القواعد المقاصدية في الاختلاف الفقهي ـ البتكوين أنموذجًا

أ. لؤي ديبو المعمار*، د. لقمان بن حاج عبد الله**، د. نور فهيمة بنت محمد رزيف***

سلم البحث في ١٤٤٢/٣/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ

ملخص البحث:

إنّ الاحتكام إلى الميزان المقاصدي أحد الأبواب التي يطرقها الباحث لتغليب الآراء الفقهية خاصة في المستجدات والنوازل، وهو ما قصدته في هذا البحث بعد عرض الخلاف في الحكم الفقهي، حيث سيتناول البحث مفهوم هذه العملات، ثم سيعرض أبرز الأقوال الفقهية حولها، ثمّ سيقوم بعرض هذه العملات على الميزان المقاصدي للخروج برأي فقهي بناء على تلك المقاصد، وستتبع الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي، ومن أهمّ نتائج البحث أنّ مفاسد تلك العملات غلبت مصالحها، والتي هي في الحقيقة منافع شخصية لا مصالح كلية، وقد أوصت الدراسة بضرورة سنّ التشريعات القانونية، في ضوء ما توصلت إليه الدراسة، وذلك تحقيقًا لهدف حفظ المال الخاص والعام، وإيجاد بديل شرعي يحاكي هذه العملات، وأوصت بضرورة تصحيح مسار هذه العملات خاصة في ظلّ ما تتعرّض له من غياب لسلطة إصدار رسمية وما ينتج عن غياب ذلك من مشكلات حقيقية لا ريب.

الكلمات المفتاحيّة: البتكوين، الاختلاف، الحكم الفقهي، المقاصد الشرعية.

Abstract:

The Effect of Intentional Rules in the jurisprudential differences: Bitcoin as an example

Researcher: Louai Dibo Al Mamar,Associate Professor: Luqman Bin Hj Malaysia- -Nor Fahimah Binti Mohd Razif Associate Professor:-Abdullah Malaya University- Academy of Islamic Studies- Department of fiqh & Usul.

One of the things that the researcher relies on to prioritize jurisprudential opinions is the rule of Sharia, namely, in today's matters. This is what the researcher has intended after bringing the issue of dispute to the jurisprudential rule. The research will deal with the concept of these virtual cryptocurrencies, then it will present the most prominent jurisprudential opinions about it. Eventually, the research will present these cryptocurrencies to the principle of aim and purpose to come up with a

* باحث بمرحلة الدكتوراه، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا. luaymamar@hotmail.com

** كبير المحاضرين، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا. luqmanabdullah@um.edu.my

*** كبير المحاضرين، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا. norfahimah@um.edu.my

jurisprudential opinion based on those aims and purposes. The study will follow the descriptive and inductive analytical approach, and one of the most important results of the research is that the corruption of the virtual cryptocurrencies outweighs their benefits, which are, in fact, personal gains rather than total benefits. The recommendations of the study revolve about enactment of legislations in order to achieve the goal of preserving private and public money, and to find a legitimate alternative that simulates these currencies. The study has also recommended the necessity of rectifying the destination of these virtual cryptocurrencies, especially in the light of absence of an official issuing authority and the fundamental problems that result from this absence.

Key words: Bitcoin, difference, jurisprudential judgment, legal objectives.

المقدمة:

الحمد لله مسخّر الكون للإنسان، والصّلاة والسّلام على النبيّ المصطفى العدنان، ثم الرّضا عن آل بيته، وصحابته، ومن تبعه بإحسان، أمّا بعد: فثمّة خلاف فقهي في حكم العملات الافتراضيّة المشفّرة ومنها البتكوين (Bitcoin)، بين أوساط العلماء المعاصرين، بين مجيز لها ومانع، ومن جمال شريعتنا الغرّاء وجود مراجع يحتكم فيها عند الخلاف، بحيث تقوم هذه المراجع بحسم الخلاف الفقهي أو تقليله، من هذه المراجع علم المقاصد الشرعية، الذي يعتبر أحد الأدوات التي يستعين بها الباحث لتجلية الصورة ووزنها في ميزان المقاصد الشرعية، التي تعتبر أداة مهمّة لمن رامَ الترجيح بين الأقوال، وذلك بترجيح القول الذي يتّفق مع روح المقاصد الشرعية، ويبيّن مدى موافقة المسائل لاتجاهها العام في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو مسلك علمي رصين، لابدّ من السّير فيه وبذل الجهود، للقيام ببلورة المسألة ووزنها عبر الموازين المقاصدية والقواعد الفقهية.

ولا يجادل أحد في أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقق حكمًا وأسرارًا أرادها الله سبحانه وتعالى، فمقاصد الشريعة بكلياتها الخمس (حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل، وحفظ العقل وحفظ المال)، أصول شرعية، تشكل خطوطًا عريضة ترسم ملامح الحياة البشرية على وجه البسيطة، لا تخرج عن هذه الغاية، قال الله علّت كلمته: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾،[1] فجعل القسط والعدل علامة تحقيق إحدى الغايات والحكم المرادة، فيما أعطاه الله لهم من آيات وبينات وتكاليف فيها صلاحهم فردًا وجماعة، حالاً ومآلاً.

وحفظ الأموال مرجعه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾،[2]

والحديث الذي رواه أبو بكرة[٣] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[٤] ويقول ابن عاشور رحمه الله تعالى معلّقًا على هذا الحديث: "وهو تنويه بشأن حفظ المال، وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك في حفظ مال الأفراد، فحفظ مال الأمة أجلّ وأعظم".[٥]

ولتخصيص الكلام وحصره فيما جعل له أقول: إن من المقاصد الشرعية مقصد حفظ المال، وإن لهذا المقصد الكلي غايات وأسرارًا وحكمًا تحوطه من كل جوانبه، حيث يتفرع عنه أحكام ومقاصد تحفظها من جانب الوجود، وذلك بتنميتها وضمان تداولها في المجتمع، ومن جانب العدم بمنع أكل الأموال بالباطل بين الناس ومنع إلحاق الضرر بها، ومنع الاعتداء عليها وإحاطتها بسياج أمني يحفظها من الضياع.

وفي هذا البحث سأقوم بعرض موجز عن ماهية البتكوين، ثمّ أقوم ببسط الاختلاف في الحكم الفقهي حولها، ثم سأقوم باستقراء القواعد المقاصدية التي سيتم الرجوع إليها في ترجيح الحكم الفقهي في هذه المسألة.

أهمية البحث:

من المؤمّل أن تظهر أهمية هذا البحث، من خلال نقاط عدّة، أهمها:

– يعتبر البحث من النوازل الفقهية، التي لا تزال بحاجة إلى دراسات معمّقة مؤصّلة.

– إنّ إفراد الأبحاث الخاصة بهذه المسائل يعتبر مهمًا على الصعيد الواقعي، وذلك لتعلقه بجانب المال، العصب الرئيس في معاش الناس.

– تبصير المتعاملين بها والمؤسسات الرسمية بحقيقتها بعد تجليتها وعرضها وفقًا للقواعد المقاصدية.

مشكلة البحث:

إنّ مشكلة البحث تتطلب جواب الأسئلة التالية:

– ما حقيقة البتكوين؟ وما المصالح والمفاسد التي تمخّضت عنها؟

– ما حكم التعامل في هذه العملة؟

– ما أبرز القواعد المقاصدية التي يمكن استرفادها لترجيح الحكم في حكم البتكوين الشرعي.

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف التالية:

– تعريف القارئ بماهية البتكوين، وتبصيره بالمفاسد والمصالح التي انطوت عليها.

– التعرّف أقوال المعاصرين في حكم البتكوين عند العلماء المعاصرين، وأبرز أدلّتهم.
– عرض أبرز القواعد المقاصدية التي يمكنها أن تجلّي المسألة المختلف فيها، لحسم النزاع الفقهي أو تقليله.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي، والتحليلي والاستقرائي، أما المنهج الوصفي: فقد تم توظيفه من خلال تجلية حقيقة البتكوين، وأما المنهج التحليلي: فقد تم توظيفه من خلال تتبع المفاسد والمصالح التي تمخضت عن هذه العملة، أما الاستقرائي: فتمّ توظيفه في رصد أهم القواعد المقاصدية التي ستؤثر في ترجيح الحكم الشرعي.

هيكل البحث وتقسيماته:

لقد جاءت هيكلية الدراسة كما يأتي:

التمهيد وإطار الدراسة: وفيه مقدمة البحث وأهميته، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه.

المبحث الأول: ماهية البتكوين وحكمها الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البتكوين.

المطلب الثانى: المصالح والمفاسد التى نتجت عن البتكوين.

المطلب الثالث: أقوال المعاصرين فى حكم البتكوين الشرعى.

المبحث الثاني: أثر الفقه المقاصدي في مسألة البتكوين: الموازنة والترجيح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم القواعد المقاصدية التي تزن مصالح البتكوين ومفاسدها.

المطلب الثاني: أهم القواعد المقاصدية التي ترجح الحكم الشرعي وتؤثّر فيه.

الخاتمة: وفيها أذكر أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية البتكوين وحكمها الشرعي

سأقوم في مبتدأ هذا البحث بتعريف البتكوين وبيان نشأتها، وتحليل أهم المصالح والمفاسد التي نتجت عنها، ثمّ سأقوم ببسط أقوال المعاصرين في حكمها الشرعي.

المطلب الأول: تعريف البتكوين

البتكوين هي: وحدة نقدية رقمية، لا مركزية، ذات ثمنية عارضة، ليس لها وجود مادي، تحاكي واقع النقود الرسمية، تصدر عن طريق التعدين[٦] باستخدام خوارزميات حسابية معقدة عبر الأجهزة الإلكترونية، تعمل في إطار تقنية سلسلة الثقة، وتخزّن في محفظة خاصّة، يجري التعامل بها عن طريق الند للند، لتنفيذ أنشطة

متعددة.

المطلب الثاني: نشأة البتكوين

نشَأتْ هذه العملات عبر ظهور عملة البتكوين كأول تطبيق يمثلها، والذي تصدر قائمة من العملات الافتراضية المشفرة بدأت تظهر تباعًا حتى وصلت إلى الآلاف منها.

والبتكوين عملة ظهرت حاملة خصائص لم تعرف من قبل، كتلك الخصائص التي حملتها النقود القانونية، عبر تبنيها أهدافًا مغايرة وطبيعة مختلفة، فمن أهدافها الجديدة الفريدة، أنها جاءت كبديل عن الثقة المركزية التي تعتبر القالب الرسمي للعملات القانونية، فهذه العملات لا يمكن تتبعها من قبل المؤسسات المركزية لأنها جاءت بالأصل بديلاً عنها، علاوة على تميزها بعدة خصائص منها: سرعة الأداء وانخفاض تكلفة التحويلات فيها، والشفافية والأمن من هجمات الاختراق لحد الصعوبة الكبيرة ولكن ليست إلى حدّ الاستحالة.

شهد عام (٢٠٠٨م) إعلانًا عن موقع إلكتروني رسمي للبتكوين، مع نشر بحث يسمى الورقة البيضاء (White paper)، بعنوان (البتكوين النظام النقدي الإلكتروني التناظري "الند للند")،[٧] حيث تبنّى هذه الورقة رجل يدعى ساتوشي ناكاموتو، وهو اسم مستعار يخفي خلف حقيقته جملة من التساؤلات، هل هو جهة أم شبكة، أم شركة برمجة، شرح بهذه الوريقات نظام عمل هذه العملة الجديدة، وأنّ الجديد فيها تداول التعاملات بين شخصين بعيدًا عن المركزية ورقابتها. ثم بعد ذلك شهدت السنوات التي تلت انطلاقتها، اتساعًا في التعامل فيها وإقبالاً من الناس عليها وأضحت عملة عابرة للحدود، وبدأ سعرها بالارتفاع حتى تجاوز البتكوين الواحد إلى ما يناهز العشرين ألف دولار، مع تعرّضها لتقلبات سعرية حادّة، غير منضبطة.

وجدير بالذكر أن صعود البتكوين (BTC) واشتهارها وقبولها من قبل شريحة من الناس، شجّع من تتابع عمليات إنشاء أنواعًا أخرى غير البتكوين، تشبه بعضها البعض إلى حدّ كبير، حتى وصلت إلى (٣٩٠١) عملة افتراضية، بقيمة سوقية تخطت (٥٦٥.٥٤ $) مليار دولار، حتى تاريخ هذه اللحظة،[٨] منها عملة الإيثريوم (Ethereum)، ويرمز لها بـ (ETH)، والتي اشتهرت كمنصة للعقود الذكية ومنها عملة تيثر (Tether)، ويرمز لها بـ(USDT)، والتي جاءت لتحدّ من التقلبات السعرية لمثيلاتها، ومنها عملة الريبل (Ripple)، ويرمز لها بـ (XRP)، وهي عبارة عن منصة ونظام تسوية دفوعات وأموال بين البنوك مفتوحة المصدر[٩] ومنها عملة

بتكوين كاش (Bitcoin Cash)، ويرمز لها بـ(BCH)، وهي تشبه العملة الأم (البتكوين) مع بعض التعديلات، وغيرها من العملات الكثير التي تتشابه إلى حدّ كبير فيما بينها.

المطلب الثاني: المصالح والمفاسد التى نتجت عن البتكوين

في هذه الزاوية من الدراسة سيتم عرض أهم المصالح والمفاسد التي آلت إليها طبيعة البتكوين، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: المصالح [المنافع أو المزايا] التى تقدمها البتكوين [جانب الوجود]

أهم المزايا التي حوتها هذه العملات سواء تلك المتعلقة بها أو بالإطار التقني الذي تعمل في إطاره ما يأتي:

أولاً: الثقة والأمان، عبر الخوارزميات المعقدة التي تسد الثغرات الأمنية وتمنع التعديل على سجل عملياتها، مما يزيد الثقة النسبية بها مقارنة بغيرها.

ثانيًا: تخفيف الأعباء المالية والتكاليف للتحويل مقارنة بغيرها.

ثالثًا: سرعة إنجاز عمليات التحويل التي تتم عبرها.

رابعًا: الشّفافية، حيث إن المعلومات المسجلة في البلوكشين في السجل الإلكتروني، متاحة أمام الجمهور من المشاركين، وتمكّنهم من الاطلاع عليها.

الفرع الثاني

المفاسد التى تنتج عن البتكوين فى صورتها الحالية [جانب العدم]

من تلك المفاسد التي تتمخض عنها:

أولاً: حرمة إصدارها من غير الحاكم والتعدي على الحقوق السلطانية.

ثانيًا: جهالة المصدِر والضرر المنهي عنه شرعًا المتمخض عنه.

ثالثًا: اشتمالها على الغرر والضرر في التعدين، لكونه يقوم على الحظ.

رابعًا: على الرغم من انخفاض تكلفة التحويل إلا أن تكلفة البحث عن الثقة اللامركزية كبيرة كاستهلاك موارد أجهزة الحاسب، واستنزاف الطاقة الكهربائية بشكل حاد.

خامسًا: تقلبات سعر الصرف بشكل حاد وعدم ثباتها النسبي كما في النقود القانونية، بالإضافة للتضخم الذي تسببه.

سادسًا: اشتمالها مخاطر غسيل الأموال الرقمي.

سابعًا: عدم الاعتراف بها في أغلب الدول وتحذيرهم منها ومن مخاطرها لتهديدها الاستقرار النقدي العالمي.

ثامنًا: كونها وسيلة للتهرب الضريبي.

تاسعًا: مخاطر إلكترونية كجرائم الابتزاز وطلب الفدية من خلالها بالإضافة إلى

اختراقها وسرقة عملتها، وذلك عبر سرقة المفتاح الخاص بها.

عاشرًا: مخاطر أمنية، كتهديد أمن الدول عبر دعم الجرائم وتمويل المجرمين نظرًا لإخفائها هوية المتعاملين عن طريقها.

وبعد عرض المصالح والمفاسد التي قامت عليها العملات الافتراضية أجد أنه ينبغي ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم البتكوين في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أقوال المعاصرين في حكم البتكوين الشرعي

غالب الفتاوى المعاصرة من الجهات الرسمية أو الفردية تميل إلى منع التعامل بالبتكوين، لكنّ البعض يذهب إلى جواز التعامل بها، وفيما يلي بسط هذه الاتجاهات، مع بيان أدلّة كلّ اتجاه.

الفرع الأول: بسط الفتاوى والآراء

أولاً: القائلون بعدم الجواز:

وهم مجموعة من مراكز الإفتاء، ومجموعة من العلماء المعاصرين:

أ. المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركيّة: حيث صرّحت الفتوى بعدم الجواز في استعمالها، وذلك لما تحتويه من تغرير وعدم وضوح، ولكونها سبيلاً للغنى أو الفقر الشديد بشكل غير طبيعي، بالإضافة إلى جهالة مصدرها، ولما انطوت عليه من خطورة شديدة بسبب تذبذب أسعارها، بالإضافة إلى غياب أي نوع من الحماية فيها.(١٠)

ب. دار الإفتاء الفلسطينية: حيث جاء في الموقع الرسمي التابع لدار الإفتاء سؤال حول حكم التعامل بالعملة الإلكترونية التي تسمى (البتكوين)، وحكم تعدينها، فأجاب مجلسها بما نصُّه: " وعلى ذلك يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البتكوين ما دام واقعه كما وصف، لاحتوائه على الغرر الفاحش وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه، لأنه مازال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب والمخاطرة والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالاً كبيرًا للنصب والاحتيال والمخادعات، وقد ورد النّهي عن بيع المجهول وغير المضمون، كالأحاديث الناهية عن بيع المضامين والملاقيح، وكذلك النّهي عن بيع الغرر، كالسمك في الماء، أو الطّير في الهواء، ونحو ذلك مما يدخل في باب بيع الغرر أو المجهول، إذ ينطبق هذا على واقع البتكوين، فهي عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، فلا يجوز التّعامل بها، لا تعدينًا ولا بيعًا ولا شراءً." (١١)

ج. دار الإفتاء المصريّة: حيث جاء في الموقع الرّسمي لدار الإفتاء المصرية الرسمية، فتوى بعدم جواز التعامل أو التداول فيها والمنع من الاشتراك فيها، ونصّ

الفتوى كما يلي: " أكد فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام –مفتي الجمهورية– أنه لا يجوز شرعًا تداول عملة "البتكوين" والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرها، بل يُمنع من الاشتراكِ فيها؛ لعدمِ اعتبارِها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادلِ من الجهاتِ المخُتصَّةِ، ولِمَا تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغررِ والجهالةِ والغشِّ في مَصْرِفها ومِعْيارها وقِيمتها، فضلًا عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرَ عاليةٍ على الأفراد والدول."[١٢]

د. الهيئة العامّة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتّحدة: حيث جاء في معرض الرّدّ على سؤال حكم استخدام عملة البتكوين في البيع والشراء، ما نصُّه: "...رابعًا: الحكم الشرعي للتعامل بالبتكوين: مما سبق يتضح: بأنَّ البتكوين لا تتوفر فيها المعايير –الشرعية والقانونية– التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دولياً. كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها مع سلع أخرى؛ ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بالبتكوين أو العملات الالكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعاً وقانوناً؛ وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدي إلى عواقب غير سليمة: سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقداً أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين. ويُلاحظ: أنَّ هذا الحكم إنما يخص هذه العملات التي يجري السؤال عنها في هذه الفترة، والتي ما زالت خارج الرقابة من الجهات المسؤولة، أما إذا صدر قرار بتنظيمها واعتمادها ووضعِها تحت مظلة رقابية من تلك الجهات؛ بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، يجري التعامل بها بين الدول؛ فإنَّ حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملة المعتمدة رسمياً، والله تعالى أعلم."[١٣]

ويلاحَظ على هذه الفتوى، أنها شملت البتكوين وغيرها، كما أنها بيّنت علة الحكم بالاعتراف والتنظيم الرّسمي، لذا قررت إمكانية تغيير الحكم فيما لو صدر أمر رسمي بتبنيها وتنظيمها، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

و. من العلماء المعاصرين الذين قالوا بعدم الجواز:

١. **الدكتور أحمد الحجّي الكردي حفظه الله تعالى:** حيث ذهب إلى تحريم التعامل بالبتكوين، فقال: " أنا مع ما ذهبت إليه الفتاوى الصادرة في مصر والسعودية من تحريم التعامل بعملة البتكوين، وهذا الأمر لم ينضج بشكل جيد وأنا مع التحريم بنسبة (٩٠) في المئة". وعلل التحريم بقوله: "الدلالات على التحريم كبيرة جدًا، ولعل أبرزها

الجهالة بما يتعلق بالتصرفات المالية وعدم وضوحها، وما زلت أدرس هذا، لكن نسبة التحريم عندي كبيرة جدًا جدًا." (١٤)

والملاحظ على هذه الفتوى أنه لم يجزم بالتحريم تمامًا، بسبب عدم الانتهاء من دراستها بعد، لكن يظهر من حديثه أنه ذاهب إلى التحريم بالمطلق.

٢. **الدكتور علي جمعة حفظه الله تعالى:** وذلك عندما سئل عن حكم الاستثمار في البتكوين، فأجاب: بأن هذا قمار، وهناك الكثير منها، وكلها قمار، وهي تدور في فقه تقديم المصلحة الخاصة على المبادئ، كما أن مصدرها مجهول، لا أحد يعرف عنه شيئًا، ولو تمخّض عنها بعض الأرباح فإنه ينبغي التّصدق بما ربح لأنه حرام.

ولا شك بأن اعتبار الشيء من القمار حكم بحرمته، كما أن اعتبر أن الكسب الناتج منها كسب حرام ينبغي التخلّص منه. (١٥)

ثانيًا: القائلون بالجواز

ذهب القائلون بالجواز،(١٦) إلى أن العملات الافتراضية المشفّرة ومنها البتكوين، مال متقوّم شرعًا، وأنها نقود قانونية وشرعية، وأنّ لها صفة الثمنية، كما ذهبوا إلى جواز تداولها أو الاستثمار فيها التعدين.

الفرع الثاني: بسط أدلّة الفريقين ومناقشتها

أولاً: أدلة القائلين بعدم الجواز (١٧)

استند القائلون بالجواز على جملة من الأدلة، سأقتصر على ما قد تنهض به الحجة، ومنها:

أ. عدم توافر المعايير الشرعية والقانونية لها، أما الشرعية كاعتماد الدّولة لها، لأنّ سك النقود وظيفة خاصة بالدولة، وأما المعايير قانونية، فهي لا تحميها ضوابط أو قوانين تعطيها صفة العملة كحال العملات الرسمية.

نوقش هذا الأمر: أنّ مسألة إصدار النقود مسألة مختلف فيها بين الفقهاء، كما أنّه لا يوجد نصّ شرعي ينصّ على تحريم إصدار النّقود من غير السلطان. (١٨) والردّ على هذا الأمر سيكون عند إيراد أدلة المجيزين.

ب. لا يوجد لها سلطة مركزية تنظّم أمورها فمُصدرها مجهول، فالسلطة المركزية لا تعارض مسألة الانتشارية التوزيعية الخاصة بالعملات الافتراضية، وهي هنا وظيفة ضرورية لأدنى المسائل أهمية، فضلاً عن كُبرياتها، فهي تضبط المعروض النقدي، وتنظم السياسات النّقدية، وتلاحق من يعتدي عليها، وتجري عليها الأحكام حفظًا للحقوق، وتتحمل عبء المخاصمات التي تنتج عن النقد القانوني، وكل هذا ليس

بحسبان العملات الافتراضية من شيء.

يناقش هذا الإيراد: بأن عدم وجود سلطة مركزية لها لتعزيز الثقة، يمكن تعويضه عن طريق تقنيّة البلوكشين التي تعدُّ بديلاً عن هذه الثقة. (١٩)

ويجاب عليه: بأن المسألة تتخطى مسألة ثقة إتمام العملية كنموذج منفصل، لأن المسألة ليست في نطاق إجراء المعاملة فقط، بل تتعداها إلى منظومة نقدية طرحت بديلاً عن النقود القانونية، وقُصد منها العمل خارج نطاق المركزية الضامنة للتبعات.

كما نوقش هذا الدليل: بأنّ هذه الجهالة يمكن تفاديها بتبني الدّولة لها إن رأت فيها مصلحة. (٢٠)

ويردّ عليه: بأنّ هذا من الأسباب الرئيسة التي تطعن فيها، وواقع من تبنّاها لم يثبت التّبعات التي تنشأ عنها ولم يتحمل ضمانها، بل جلّ ما قامت به هذه الدّول تحصيل الضرائب وإخضاعها للمراقبة لأغراض تحفظ أمنها واقتصادها.

ج. أن العملات الافتراضية اشتملت على ما هو محرّم كالقمار الذي ينشأ عن التعدين، وذلك لأن المعدّن يدفع مقابل البحث على التعدين جملة من التكاليف، يكون المقابل لها إما مكافأة بتكوين أو رسوم ممن يرغب بإتمام معاملة له منها، لكنّ العمل الذي يكون مقابل هذه المكافآت قد يذهب سدىً، وذلك إذا ما استطاع معدّنٌ آخر حلّ اللغز أو الأحجية الرياضية، فهنا أشبهت العملية بالقمار.

إذًا، فالتعدين في أصله اشتمل على القمار، وهو طريق رئيس لتوليد هذه العملات الافتراضية في المرحلة الأولى لها.

يناقش هذا الإيراد: بأن التعدين له صورتان تكيّفان على أنهما جعالتان، الأولى: جعالة إثبات الملكية التي تكون بين المتعاملين بالعملة الافتراضية كتحويلها وغيره، والجعل هنا عمولات التحويل، والجعالة الثانية بين المعدّنين والشبكة أو البرنامج عند الإصدار الجديد للعملة، والجعل هنا عبارة عن بتكوينات جديدة لمن ينجح بالتعدين، والجهتان هنا منفكّتان عن بعضهما، ولا شبهة قمار في المسألة. (٢١)

ويردّ عليه: بأن مبعث القمار ليس اتحاد الجهة بين الجاعل والمجعول له، بل إننا نثبت أنهما جهتان منفصلتان، مع تقريرنا بأن الجاعل هنا مجهول، والردّ عليه من جهتين:

الأولى: أنّ تكييفه بالجعالة غير مسلّم به أصلاً، سواء اتحدت الجهتان أم انفصلتا.

الثانية: أنّ صورة الغرر واضحة في طبيعة التعدين، فهي احتمال متردد بين الوجود

والعدم، وما يتمّ دفعه ليس مبلغًا بسيطًا معفو عنه متسامح فيه، علاوة على أنه لا يمكن استرداده البتّة.

د. المخاطر العالية التي تلحق الدَّول والأفراد، كسرقة المحافظ الرقمية أو ضياعها، والتقلبات السعرية الحادّة.

نوقش هذا الدليل بأنه يمكن القول بجوازها في حال استقرت هذه العملات وباتت آمنة.(٢٢)

ويمكن الردّ عليه، أن المتتبع لمسيرتها لا يجد إلا اضطرابات سعرية ولم تمر عليها فترات يمكن اعتبارها استقرارًا لها، ولم توجد عوامل حتى اللحظة تسهم في استقرارها.

هـ. التعامل بهذه العملة يحتوي على غرر شديد، وهو أشد من غرر القمار المحرم، ذلك لأن التعامل فيها يؤدّي إلى ضياع حقوق كثير من الناس، وأكل أموال الناس بالباطل، وذلك في حال تعرضها لمتغيرات طارئة وتخلي مصدريها عنها وإغلاق مواقعهم، فعندها ستفقد هذه العملات قيمتها، وسيؤدي إلى تلفها، وقد نهى الله سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال عزّ شأنه وعلت كلمته: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (٢٣)

و. أنّ المحدِّد لقيمة العملات الرقمية هو حركة السوق وعوامل العرض الطلب.

نوقش هذا، بأن هذا غير مؤثر، لا يوجد ما يمنع أن تكون حركة السوق هي من تحدد قيمتها، فكما تقبلنا فكرة أن تكون النقود الورقية التي يحدد قيمتها النشاط الاقتصادي وحركة السوق ورضيناها بديلاً عن النقود الخلقية من الذهب والفضة، التي لها قيمة ذاتية، فينبغي أن نتقبل فكرة وجود العملات الافتراضية حتى لو كان السوق هو من يحدد قيمتها، وينبغي أن نتقبل أن تعمل بإزاء النقود الورقية.(٢٤)

ز. أنّ العملات تعتبر طريقًا لعمليات غسيل الأموال والتهرب الضريبي.

نوقش هذا، بأن هذا ليس سببًا للتحريم، بل هو محفز لفرض النظم والقوانين الرقابية والتشريعات اللازمة لمنع هذه الممارسات، لأننا في ظل ثورة تقنية لا يمكن إيقافها، بل الواجب تنظيمها، وهذا أيضًا أمر عام كما في النقود الائتمانية، فلا يمكننا إلغاءها بسبب وجود مثل هذه التصرفات المنحرفة.(٢٥)

والجواب عليه: أنّ هناك فرقًا كبيرًا بين النقود الائتمانية والعملات الافتراضية، ذلك لأن إمكانية تتبع التصرفات المنحرفة في النقود الائتمانية سهل بالنسبة لآلية عمل النظم الرّقابية، بخلاف العملات الافتراضية، حيث إنّ الأمر لن يسمح بالتتبع

بسبب تقنية البلوكشين التي تعمل في إطارها.

ح. غياب الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة تجري فيها المقايضة بها مع سلع أخرى.

ط. عدم وجود أرصدة حقيقية لها، كتغطيتها بنقود قانونية أو عقار أو أي شيء.

ثانيًا: أدلة القائلين بالجواز

استند القائلون بالجواز على بعض الأدلة، أذكرُ منها ما قد تقوم به الحجة، منها:

أ. القاعدة الفقهية المشهورة القائلة بأنّ الأصل في الأمور الإباحة، وهي عمدة القائلين بالجواز.

ويمكن مناقشة هذا الدليل، بأنّ هذه القاعدة يمكن الاستدلال بها في حال لم يرد دليل على التحريم، فأصل أنّ القاعدة الأصل في الأمور الإباحة حتى يدلّ الدليل على التحريم، [٢٦] ولقد نهضت أمور عدّة وشكّلت دليلاً واضحًا ومانعًا شرعيًا معتبرًا على رأسها انتزاع الحق السلطاني في عملية إصدار العملات لأي إنسان، ما يفتح الأمر لفساد لا يحمد عقباه. بالإضافة إلى جهالة مصدرها، والغرر الذي يلحق بها، وما إلى ذلك من أمور تمّ التفصيل بها سابقًا. كما أن هذه القاعدة ليست محلّ اتفاق بين الفقهاء، فالأصل عند الحنفية في الأمور التحريم، وليس الإباحة.

ب. أنها مال متقوّم شرعًا، وذلك لما ثبت لها من منفعة تبادليّة ورواج، حيث باتت أمرًا واقعًا وليست محل جدل.

ويناقش هذا الإيراد، بأنه قد تحققت صفة المالية فيها من جهة كونها منافع، لكنّ هذه المنافع مهددة بالزوال في أي لحظة، نظرًا لغياب الجهة الضامنة، أو الاعتراف الكامل بها، ولا يمكن اعتبار تنظيمها من قبل الدول بأنه نوع من الاعتراف، فإن هذا التنظيم ما جاء إلا لغايات محددة منها تحصيل الضرائب عليها، وغايات أمنية أخرى. كما أنّ هذه الأمور لو اعتبرت منافع -مع التحقيق بكونها غير مصالح كما أسلفت- معارضة بمفاسد كبرى راجحة عند عرضها على الميزان المقاصدي الذي تم عرضه آنفًا.

ج. أنها تقوم بوظائف النقود القانونية من كونها وسيطًا للتبادل ومقياسًا للقيم بغض النظر عن الاعتبار القانوني لها، لأن مسألة إصدار النقود من غير الحاكم أمر مختلف فيه، ولا يوجد نص شرعي يحرّم الإصدار من غير الحاكم.

ويناقش هذا الإيراد، بأنه قد نسلم أنها قد قامت ببعض وظائف النقود لا

جميعها، لكننا لا نسلّم بمسألة غضّ الطرف عن الاعتبار القانوني، وذلك لجملة من الأمور تمّ ذكرها أثناء التحقيق في اختلاف الفقهاء في مسألة الإصدار، حيث تبين عند التحقيق أن الحنفية قد ظلموا في مسألة نسبة جواز إصدار النقود من غير الحاكم إليهم، وأن معالجة الأمر الواقع من الدراهم المغشوشة وتصحيح العقود فيها لا يعني تشريع الأمر وتجويزه. كما أن غياب منطوق النصّ الذي يحرّم إصدار النقود من غير الحاكم، لا يعني غياب مفهومه، لأنه ماثل في كثير من النصوص وفي كثير من فهوم الفقهاء على مرّ العصور، منها النهي عن كسر سكة المسلمين،[٢٧] فإنه يفهم منه عدم الاعتداء على ما يلحق ضررًا بالمقصد العام من حفظ المال، وقد تبيّن سابقًا جملة الأضرار التي تلحقها هذه النقود الافتراضية بالناس، ما يحتّم علينا العمل على إغلاق الباب في وجه إصدار أي نقد يفتح ذريعة الضرر، وهذا كاف لالتقاط الإشارات من مضامين النصوص في منع الإصدار من غير الحاكم. كما أنّ فهوم السلف الصالح حول اعتبار أي إصدار خارج عن دار الضرب نوع من الافتيات على الحاكم، كونها وظيفة ضرورية للملك، لأنه به يتميز النقد القانوني عن غيره، وفي هذا دليل آخر على ضرورة عدم غض الطرف على الاعتبار القانوني.

المبحث الثاني

أثر الفقه المقاصدي في مسألة البتكوين: الموازنة والترجيح

المطلب الأول: أهم القواعد المقاصدية التي تزن مصالح البتكوين ومفاسدها

إنّ المتتبع لتلك العملات الافتراضية المشفرة بداية من نشوئها وطبيعته والأهداف التي جاءت بها، بالإضافة إلى تقلبات أسعارها، يجد نقاطًا جديدة جديرة بعرضها على الميزان المقاصدي من ناحية المصالح والمفاسد التي قد تتمخض عنها، حتى تتضح الصورة للرائي وتتجلى لمن أراد التبصّر بحقيقتها، لتسهم في عمليات تصحيح مساراتها لمواكبة التطورات، وخاصة على الصعيد الرقمي، حيث بدت معالم التحول قِبله واضحة، وربما تكون ضرورة فيما بعد.

ولإسقاط ما أجملته سابقًا على موضوع البحث، فإني أجد نفسي مطالَبًا بعرض البتكوين مقاصديًا في ضوء مقاصد حفظ المال من جانب الوجود ومن جانب العدم، وبيان المصالح التي تقوم عليها هذه العملات والمفاسد التي تعوم عليها، ثم بيان أهم القواعد التي تضبطها، ذلك لأن فهم مقاصد الشريعة وتحكيمها في كل نازلة فقهية مالية وغير مالية، هو الضابط الوحيد والركن الشديد والمرجع السديد، الذي ينبغي اللجوء إليه للخروج من تيه تضارب المصالح وتزاحمها، والحكم عليها وترجيح بعضها على بعض، وأهم القواعد التي أرى وضع هذه العملات في ميزانها ما يأتي:

الفرع الأول: الأمور بمقاصدها

في القاعدة تقدير محذوف وهو أحكام الأمور بمقاصدها، فعلم الفقه يبحث عن أحكام الأمور لا عن ذواتها، وأصل هذه القاعدة، الحديث الذي رواه سيّدنا عمر بن الخطاب ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات...». (٢٨)

والمتبصر في طبيعة البتكوين يجدها تنطوي على مرامي بعيدة عن روح الشريعة، فهي تقوم على مخاطر ومحاذير، منها الاعتداء على الحق السلطاني في إصدار النقود، واتخاذها وسيلة للتهرب الضريبي، وجسرًا للقرصنة والابتزاز، وعمليات غسيل الأموال، كما ثبت بالاستقراء توجه المتعاملين بها لإنعاش سوق المضاربات بها، ما يرجح المفاسد على المصالح التي قد تحتويها، ثم إجراء حكمها بناء على التوجه المقصود من إنشائها.

الفرع الثاني: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح

من ألفاظ هذه القاعدة: عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فالأصل أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لدرء المفاسد وجلب المصالح، وعند التعارض بينهما، يقدم درء المفاسد على جلب المصالح، فعناية الشرع متوجهة للمنهيات أشد من عنايته بالمأمورات،(٢٩) وأصل هذه القاعدة، الحديث الذي رواه أبو هريرة(٣٠)ﷺ عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٣١)

وتنزيلاً للقاعدة على مسألة العملات الافتراضية المشفرة، فإن من تطبيقات هذه القاعدة فيها تقديم منع ما اشتمل على محرم كإصدارها من غير الحاكم، فحصرها في يد الحاكم درء لمفسدة إفساد سكة المسلمين من قبل جهات مجهولة، وإن اشتملت على بعض المنافع، كسرعة أداء التحويل عبرها وانخفاض تكلفتها، والثقة والشفافية التى تتمتع بها، فإن ذلك لا يعفيها، لكونها مقصدًا فى عمليات التحويل السرية وإنجاز المعاملات لمن يعمل فى الظلّ، وإتاحة الفرصة لتجار المخدرات، لتوسيع جرائمهم عبرها، ولولا ميزة إخفاء هوية المتعاملين فيها، لما تجرؤوا على توسعة دائرة إجرامهم التى تخطت الحدود، ولا يقولن قائل إن هذا موجود بها أو بدونها، لأنه قد تقرّر أنه كلما اتسعت دائرة الفساد كان الدرء أولى من غيره، وهو ما رأيناه موجود بل آكد من غيرها من العملات الأخرى.

ولقد شاع من كلام الفقهاء كيف أنهم وجهوا بتأديب من يتجرأ على ضربها بغير دار الضرب، وقضوا بكسر أي عملة تضرب خارج دار الضرب، لما في ذلك من مفاسد جمة.

كما أن من تطبيقات هذه القاعدة التي نجدها في هذا النوع من العملات، أن المفسدة إذا كانت عائدة على الغير فتمنع، حتى لو كانت المنفعة تربو درجاتها على المفسدة، فكيف لو ربت مفاسدها على مصالحها. ومن مفاسدها التي تعود على الغير والتي لا تشكل نزرًا يسيرًا يمكن اغتفاره، الإضرارُ بالاقتصاد العام والسياسات النقدية التي تضبط أموال الناس، واستنزافُ الطاقة الكهربائية واستخدامها فيما لا طائل منه ولا ضرورة تعود بالنفع على الناس، فالعملة في تقديري إن قصد منها جعلها افتراضية مشفرة فإنها لا تحتاج لهذا الكم الهائل من الطاقة لجعلها متداولة بين أيدي الناس!

ومنها أيضًا أنها تمنع بالكلية إذا ما شكلت خطرًا ولو في بعض جوانبها حتى لو اشتملت على مصالح أخرى، بحيث لا يمكن رفع هذه المفاسد إلا بمنع هذه العملات بالمرة، وهي من تطبيقات هذه القاعدة.

ويتحصل من ذلك أن منع هذه العملات– بصورتها الحالية– ليس فيه إضاعة مصلحة على المسلمين، بل المصلحة متأتية بالمنع، يقول ابن عاشور رحمه الله تعالى: " إن تشريع جلب المصالح ليس فيه تحصيل مفسدة، وإن تشريع درء المفاسد ليس فيه إضاعة مصلحة، بل التشريع كله جلب مصالح...". (٣٢)

كما أنه في المفهوم المقاصدي لا يمكن اعتبار المنافع مصالح، فالمصلحة هنا مقصود الشارع، والمنفعة هنا مقصود الخلق، فالمنفعة المتحصلة من سرعة التحويل وانخفاض التكلفة وغيرها هي محض منافع، والقرآن العظيم قد أشار إلى هذا الجانب في ذكر الخمر والميسر، قال عزّ وجل في محكم التنزيل: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (٣٣)

يقول ابن عاشور معلقًا على الآية:" وليست تلك المنافع بمصالح، لأنها لو كانت مصالح لكان تناول الخمر أو تعاطي الميسر مباحًا أو واجبًا". (٣٤)

قلت: وكذا الأمر في المنافع التي تعلقت بالعملات الافتراضية من حيث اشتمالها على بعض المنافع كما أسلفت، حيث لا يمكن ترقيتها لرتبة المصالح لمقابلتها بغيرها بقصد الترجيح.

الفرع الثالث: لا ضرر ولا ضرار

وهذه القاعدة الفقهية تعزز سابقتها، وهى قاعدة تتضمن درء مفاسد وجلب مصالح، وهذه القاعدة في أصلها حديث نبوي شريف رواه عبادة بن الصامت ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار».(٣٥)، فالضرر معناه إلحاق مفسدة بالغير، والضِّرار معناه مقابلة الضّرر بالضرر، ونفي الضرر هنا يفيد منعه قبل وقوعه بطرق الوقاية المتاحة، كما يفيد النفي أيضًا رفعه بعد أن يقع بوضع حزمة تدابير تضمن عدم تكراره.

والبتكوين عملة تكتنفها أضرار جمّة تعود على الاقتصاد العام والخاص، بصورة لا يمكن اغتفارها، خاصة فيما يتعلق بغياب الجهة المصدرة والمنظمة بها وما يستتبعها من أضرار كتذبذب الأسعار، والتضخم، وغيرها، فإذا تأكد وجود المفاسد فيها وجب المسارعة لرفعها ووضع الأطر التي تمنع من تكرارها، ولا يتأتى ذلك إلا في تشريع حزمة من القوانين تعود على مقصد حفظ المال الذي هو من الضروريات، وتضمن تداول المال وتنميته الذي هو من قسم الحاجيات، وذلك ضمن دائرة تحقيق المقاصد الشرعية المستنبطة من روح شريعتنا الغرّاء، ولقد بيّن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن من فوائد تقنين إصدار النقود هو منع الضرر ودفعه، وأن الناس إن رُخّص لهم بذلك ارتكبوا العظائم، فقال رحمه الله تعالى: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان، لأن النّاس إن رُخّص لهم ركبوا العظائم».[٣٦]

ولا يمكن اغتفار الضرر الذي اشتملت عليه العملات الافتراضية، والاستشهاد له بعموم الآية الدالة على رفع الحرج، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[٣٧] والاستدلال باعتبار الضرر الذي يفسد العقود هو الضرر الكبير دون اليسير المعفو عنه، فهذا الاتجاه يمكن اعتباره في غير مسألة العملات الافتراضية، لأن من مقاصد الشريعة التجاوز عن العقود والمعاملات التي اشتملت على خفيف غرر أو ضرر، فيما لو شكّل حاجة للمسلمين، كالمغارسة واغتفار عدم حضور العوضين في التبايع، قصدًا من ذلك تحقيق مصلحة تسهيل التعاملات بين المسلمين لسد حاجاتهم وعوزهم، عندها يمكن الإغضاء عن خلل بسيط أو بعض المفوّتات اليسيرة، بشرط وجود المصلحة والحاجة، أما في مسألة العملات الافتراضية المشفرة فلا حاجة ملحّة تعتري واقع المسلمين، تضفي على العملات الافتراضية صبغة مصلحة ولا باب منفعة ولا معتبر حاجة.

ويلحق بهذا الموضوع أيضًا المقصد الشرعي المسمّى "وضوح الأموال"، وهو مقصد رئيس من مقاصد الأموال، وهو يعنى إبعادها عن الضرر، والتعرّض للخصومات بقدر الإمكان،[٣٨] والعملات الافتراضية المشفّرة نظرًا لجهالة مصدرها قد يلحق بها الضرر فيأتي عليها جميعًا، فالمقصد من الأموال الانتفاع بها مددًا طويلة، ولا يتحقق ذلك إلا عبر جهة رسمية تضمن ذلك، وإلا أشبه الانتفاع بها كالانتفاع بالأزهار التي فقدت مصدر قوتها وديمومتها، وكذا الحال في العملات الافتراضية فإنه قد يخشى أن يفقدها مالكها ويخسرها. كما يلحق به المقصد الشرعي المسمى "إثبات الأموال"، ومعناه: تقرُّر الأموال لأصحابها بوجهٍ لا خطر فيه، ولا منازعة. فالشريعة تقصد في إثبات التملك والاكتساب أن يتملك الفرد الشيء على الوجه الصحيح ويختصّ به، بحيث لا يكون في هذا الاختصاص تردّد ولا خطر، قال تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٣٩] فالآية تؤطر لقضية هامّة وهي الأمر بالإشهاد، منعًا لأكل الحقوق أو الانتقاص منها، تحقيقًا لقصد إثبات التملك دون خطر، وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: «والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حمَيتُ عليهم من بلادهم شبرًا».[٤٠] فالنص بمنطوقه يقرر مسألة الدافع من اقتطاع الحمى من أراضي الناس للمصلحة العامة، وهي رعاية الخيول المستخدمة في الجهاد لكلأ الحمى المقتطع، بالإضافة إلى عدم منع الناس منها، خاصة أهل الرّبَذة الذين أسلموا، وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث فقال: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، والمقصود بها حمى الرّبذة التي اقتطعها سيدنا عمر ﷺ منهم، وقد كانت لهم قبل الإسلام، فلما أسلموا لم يمنعوا من رعي أنعامهم في الحمى المقتطع منهم، وهذا أصل مقاصدي في إثبات التملك والاكتساب في الأموال بحيث لا يكون في اختصاص الناس تردد أو خطر.

ويدلُّ هذا النصُّ بمفهومه ما يؤيد الفهم المقاصدي وهو وجود قانون ناظم يحفظ أموال الناس من التعدي، ويحفظ عليهم أملاكهم الخاصة أو المشتركة بوجه لا يلحقه تردد ولا خطر. والفائدة التي تتقاطع مع العملات الافتراضية المشفرة مع هذا المقصد –أعني إثبات الأموال– أنه لا بدّ من تدخّل السلطة أو من ينوب عنها، في حماية أموال الناس والسعي لإثباتها بوجه لا يتردد فيه الخطر أو الغرر، وهذا ما ثبت بالأدلة على اكتناف تلك النوع من العملات بها، ما يقوّي النظر فيها ويرجح منعها، ويدعو في نفس الوقت لضرورة النظر إليها بعين مقاصدية. ومن ثبات الأموال إلزامية مصدري العملات الافتراضية بحل التنازع عند الاختلاف أو الضرر، فأين الجهة التي يمكن الرجوع إليها في الوفاء والتقاضي حتى يتحقق هذا المقصد؟

الفرع الرابع: يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد [٤١]

ثمّة علاقة قائمة بين هذه القاعدة وقاعدة إزالة الضرر، وبيان ذلك، أنه لما تقرر أن النقود هي وسائل وليست غايات، بمعنى أن النقود جعلت وسيلة لتحقيق حاجات الناس وتبادلاتهم، وإنه لما اشتملت النقود القانونية الورقية والإلكترونية ذات المصدر الشرعي على بعض المشقة، كارتفاع في تكاليف التحويل، والتدخل في مسألة الشفافية ومراقبة التحويلات وغيرها، لكن كل ذلك مغتفر لكونه متعلق بذات الوسيلة وما تقوم به، لكنها في المقابل تحقق مقاصد عليا يريدها الشارع، مثل تحقيق مقاصد حفظ المال عبر المؤسسات الرسمية، وما ذكرناه من وضوح الأموال وإثباتها، مما يلحق بها.

في المقابل قامت العملات الافتراضية بعكس المسألة تمامًا، حيث رفعت الحرج والضرر في الوسائل، وأثبتته في المقاصد، فقامت بمنافع ذاتية، من كونها

تضطلع بدور الشفافية، والأمان، والسرعة في التحويل، وقلة التكاليف، واشتملت على مقاصد لا يمكن اغتفارها على رأسها الضرر الذي يلحق بجهالة المُصدر، ومخالفتها لكثير من مقاصد الشريعة. وكما هو معلوم، فإنه لا يمكن الفصل بين الوسيلة ومقاصدها، فإذا ما اختل الأصل اختل معه الفرع من باب أولى، فالوسيلة مع مقصدها كالصفة مع الموصوف، وكالتابع مع المتبوع.[٤٢] وكذا الحال في مسألتنا، فعندما اختلت مقاصد البتكوين لم يجرِ اعتبار ما احتوته من منافع تقدّم ذكرها.

والشريعة أقرت إصدارات وأشكالاً عدّة من النقود غير الخلقية من الذهب والفضة، لكنها لم تغض الطرف عن الغايات الكبرى والمقاصد الأسمى التي تضبط هذه الإصدارات، وهذا ما يؤكد روح الشريعة ومواكبتها لكل زمان ومكان، فلا يفهم من التوجه في منع هذه العملات بهذه الصورة التي ظهرت عليها اليوم، أنه تخلّف عن مواكبة عجلة التطور، بل لابدّ من وضع أي جديد في الميزان المقاصدي للحكم عليها، لتحقيق سعادة البشرية والقيام بمهمة الاستخلاف كما يريد ربنا ويرضى.

الفرع الخامس
قاعدة النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة[٤٣]

وأصل مشروعية اعتبار المآلات قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾،[٤٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾،[٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾. [٤٦]

ومنه الحديث الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، عندما استأذن النبيّ ﷺ أن يضرب عنق المنافق عبد الله بن أُبَي، فمنعه النبيّ ﷺ وقال له: "دعْه، لا يتحدّث الناس أنّ محمدًا يقتل أصحابه".[٤٧] فصحيح أن هذا القتل وجب بالكفر، وأنّ في تنفيذه درء لمفسدة حياتهم من جانب، لكنه جانب آخر، مآله إلصاق تهمة قتل الأصحاب، التي تبعد الأمان والطمأنينة عن مريدي الإسلام وراغبي دخوله.

ولهذه القاعدة أهمية عظمى، وأساس متين من أسس ديننا الحنيف، فمن خلالها يمكن البتّ في الحكم الشرعي بناء على ما سيؤول إليه الفعل عند التطبيق، ووضعه في الميزان المقاصدي، ففي حال رجحان المصلحة يحكم بهذا الفعل بناء على ذلك، وأما في حال رجحان المفسدة فإنه يعدل عن هذا الحكم، ويعطى حكمًا آخر حتى تتحقق المصالح، فالحكم بالنظر لمآل الأفعال لا ينظر إلى المسألة بعينها، بل لما يتمخض عنها وما يؤول إليها من مصالح أو مفاسد.

ويجدر التنبيه إلى أن الحكم على النوازل والمستجدات، دون الأخذ بهذا الاعتبار، يصيب الشريعة في مقتل، حيث إنه يذهب بالحكم بعيدًا عن روحها

ومقاصدها، ويلبس النازلة ما ليس لها، فيزيد الأمور خلطًا وتعقيدًا، ذلك لأنّ استبصار المسائل من منظور هذه القاعدة، يؤدي إلى استجلاء المسائل ويضعها في موضعها الصحيح. والعملات الافتراضية المشفرة نظرًا لما تؤول إليه من فتح الباب للناس لإصدار العملات بعيدًا عن سلطة الإصدار الرسمية مفاسد كبيرة، بالإضافة إلى ما تلحقه من ضرر بالسياسات النقدية كالتضخم وغيره، وما قد تتسبب فيه من أكل أموال الناس بالباطل في حال تلفها أو اختفائها، فتضيع أموال الناس نظرًا لغياب من يتحمل تبعاتها.

الفرع السادس: سدّ الذرائع

أصل سد الذرائع هو منع الجائز لأنه يجر إلى غير جائز، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته،[٤٨] وبناء عليه فإن العملات الافتراضية كما ثبت من توجه أغلب المتعاملين بها، أنها تقوم على المضاربة في أسعارها، حيث جعلت مقصدًا رئيسًا في الاتجار بها، الأمر الذي يجعلها سلعة لا نقودًا بالمعنى الحقيقي، ويتسع المنع كلما ارتفع حجم التداول بها يومًا بعد يوم كما هو مشاهَد.

فالمتتبع للتذبذب الحاد الذي يطرأ على أسعارها– على غير ما جرت به عادة النقود القانونية– يدرك تمامًا أن المصلحة تقضي بمنع هذه العملات، لأنها أدت إلى التوجه الكلي لمن يتعامل بها بيعًا وشراء بقصد التربح منها، بالإضافة إلى أن الواقع أثبت بالمشاهدة خسارتها وهبوطها هبوطًا حادًا، مما سبب خسارات تقدر بملايين الدولارات لحامليها، الأمر الذي يؤصل لتفعيل المنع سدًا للذريعة، الذي يحسم الفساد قبل وقوعه، فهو مسلك وقائي وهو خير من تحمل تبعات فتح المجال للتعامل في مثل هذه العملات.

كما أن العملات الافتراضية المشفرة، اتخذت جسرًا لتجارة المخدرات وغسيل الأموال، ثم إنها أصدرت من جهات مجهولة، دون غطاء قانوني، الأمر الذي يفتح بابًا عريضًا للفساد عبر تشكيلها ذريعة وطريقًا له. ولا يعني العمل بهذا المبدأ أن العملات قد تصلح للعمل في ظل غياب نية التحيل والإفساد، إذ إن العمل بمبدأ سد الذرائع يقتضي منع الذريعة سواء قُصد به الإفضاء إلى الفساد أم لم يُقصد.

الفرع الثامن: هل تشهد لها قاعدة الأصل في الأمور الإباحة؟

إن قاعدة الأصل في الأمور الإباحة حتى يدلّ الدليل على التحريم، ليست محل اتفاق بين الفقهاء، فالقاعدة معتبرة عند الشافعية[٤٩] خلافًا للحنفية، فالأصل عندهم في الأمور التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، وقال بعض الحنفية الأصل الإباحة، ونسب البعض إلى المذهب التوقف.[٥٠] وأصل القاعدة عند القائلين بها، ما

رواه سلمان الفارسي[٥١] ﷺ فقال: سُئل رسول الله ﷺ عن السّمن والجُبْن والفِراء، فقال: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرامُ ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» [٥٢]

وقد يتراءى للبعض أن إصدار العملات الافتراضية المشفّرة تجري في سياق إصدارها على الإباحة، وفقًا لهذه القاعدة، وأن الناس يبحثون عما يصلح أمورهم، وأنّ حمل العقود على الصحة أولى من اعتبار الفساد فيها، وأن الفساد إذا أمكن تصحيحه فإنه ينبغي العمل بالتصحيح، لكنه عند التدقيق بهذه الرؤية، فإننا نجدها من حيث المبدأ صحيحة، والقاعدة لا غبار عليها، في حال لم تشتمل البتكوين على جملة من المخالفات والمفاسد، أمّا وقد استبان اشتمالها على جملة من المخالفات بعد عرضها على الميزان المقاصدي، فإن عدم العمل بهذه القاعدة هو الراجح، لأن مفاسدها غلبت على مصالحها.

المطلب الثاني

أهم القواعد المقاصدية التي ترجح الحكم الشرعي وتؤثّر فيه

إنّ من أهم الأمور التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح، عدم إغفال الجانب الأصولي المصلحي في موضوع المسائل التي تعدّ من النوازل ومنها العملات الافتراضية المشفرة، ولقد تمّ عرض هذه النازلة على القواعد المقاصدية في مبحث منفصل سابقًا، ورأينا أن كفّة المفاسد ترجح على كفة المصالح، ولا بدّ بالإضافة إلى ذلك من الترجيح حسب معايير محددة يُحتَكم إليها، حتى يسلم المرجِّح أثناء الترجيح من الوقوع في الخطأ، أو أن يتمّ الحكم على المسائل دون منهجية تعصمه من مخالفة روح المقاصد، أو ما قد يحصل من الترجيحات التي قد توقع الضرر بالناس أو بأموالهم أو باقتصاد الدولة التي يعيشون فيها، ومن هذه المعايير التي ينبغي الاحتكام إليها ما يأتي:

الفرع الأول: الترجيح باعتبار أعلى المصالح رتبة

فترجح المصالح الضرورية والمصالح المكملة لها على الحاجية والتحسينية، وتترجح المصالح الحاجية ومكملاتها على التحسينية. [٥٣]

فمسألة حفظ المال التي تتمخّض عن حصر إصدار النقود في المؤسسات الرسمية مصلحة ضرورية، أمّا ما تقدّمه العملات الافتراضية من منافع كالسّرعة في التحويل التي تقدّمها هذه العملات والشّفافية، وما إلى ذلك، فقد تكون مكمّلة للحاجية أو التحسينية في بعضها. ومعلوم أن للمصلحة الضرورية قوة راجحة على غيرها من الحاجيات والتحسينيات عند تعارضها.

الفرع الثاني: الترجيح باعتبار نوع المصلحة من جهة العلو

إنّ المصالح المعتبرة حصرها العلماء في خمسة، حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال،(٥٤) وهي أصول كلّية جاءت الشريعة لحفظها.

وواضح أن حفظ المال يقع في آخر هذه المصالح المعتبرة، وأنّ حفظ الدّين والنفس في أعلى هذه القائمة، وهي مقدّمة على حفظ المال، والمتتبع لظاهرة العملات الافتراضية يجد أنها انطوت على مفاسد تعارض حفظ المال، بالإضافة إلى أنها تعارض حفظ الدّين والنفس، ومثال ما تعارضه في رتبة حفظ المال، ما انطوت عليه من مخاطر القرصنة والتهرب الضريبي والسرقة والضياع، ومثال ما تعارضه في رتبة حفظ الدين والنفس ما انطوت عليه من عمليات غسيل الأموال واستخدامها في دعم تجارة المخدرات، التي تقوي عضُد المجرمين، كما أنّها تحتاج إلى جهد كبير قد يصل إلى حدّ إيذاء النّفس عبر الجلوس لساعات طويلة جدًا في عمليات التعدين لحل الأحجية الرياضية، والذي قد ينتج عنه أضرارًا في جسد الإنسان سواء في بصره أو ما قد يصيبه من أمراض في الرقبة والظهر نتيجة لذلك، وكل هذا معتبر في نظر الشريعة وهو يهدد رتبة حفظ النفس من الإيذاء.

الفرع الثالث: الترجيح باعتبار رتبة الحكم

كالترجيح في حال تعارض مصلحة ترتّب عليها الندب، ومفسدة ترتّب عليها التّحريم، فترجح درء المفسدة على جلب المصلحة، وإليه ذهب الأئمة كالآمديّ والقرافي والسيوطي،(٥٥) فقالوا إنّ الراجح في هذه الحالة درء المفسدة، واستدلّوا عليها بأنّ المنهي عنه مأمور بتركه مطلقًا، وأن ما جاء الأمر به فمتعلق بالاستطاعة ومشروط به، والمأمور به مطلقًا أولى من المأمور به على شرط، واعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات، ودليل ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:"دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(٥٦)

وتنزيلاً على مسألتنا، فإنّ عملة البتكوين قد انطوت على مصالح يترتب عليها الوجوب، كمسألة الثقة والأمان التي تمنحه في عملياتها عبر التقنية التي تمرّ بها، بالإضافة إلى احتوائها على مفاسد ترتّب عليها التّحريم، كمسألة الإصدار من غير الحاكم وما تؤول إليه من مفاسد كدعم المجرمين ودعم عمليات غسيل الأموال والتهرب الضريبي وغيره.

وأمام هذا التعارض فإن الذي يرجح هو درء تلك المفاسد وتقديمها على جلب

تلك المنافع والمزايا، أما تلك المزايا الواجبة كالثقة والأمان، فلها بدائل من غيرها وتقوم بها العملات القانونية، وليست محصورة في العملات الافتراضية، ولا يقع شيء من الحرج طالما توفّر البديل.

الفرع الرابع: الترجيح باعتبار الكثرة والغلبة

من خلال عرض المفاسد والمصالح سابقًا تبيّن أن المفاسد غلبت على المصالح (المنافع عند التحقيق)، وبالتالي يمكن اعتبار غلبة المفاسد المتمخّضة عن العملات الافتراضية مرجّحًا للقول بمنعها، ويشهد لهذا الأصل قوله تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[٥٧]

ففي هذه الآية الكريمة رجح القتال في الأشهر الحرم على الكفّ عنه في حال قتال الدّفع، لأنه قد وقع فيه الصدّ عن الإيمان بالله، والكفر به، وإخراج لأهل الإيمان منه بما فيهم الصحابة ﷺم، فلم يترَك القتال في هذا الشهر لعظم المفاسد المترتبة على تركه، فرُخّص القتال فيه لغلبة المفاسد.

وقد نبّه ابن قيّم الجوزية[٥٨] رحمه الله تعالى إلى ذلك بقوله: "اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة، أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدّة مفاسد".[٥٩]

الفرع الخامس: ترجيح أعم المصلحتين

قد تتنازع بعض المصالح (المنافع) في العملات الافتراضية، كما في مسألة السرعة وانخفاض التكلفة في العملات الافتراضية، مع ما تمّ التحقيق فيه من مسائل حفظ المال الذي يتقوى في عملية الإصدار الرسمي ودفع المفاسد التي تنتج عنها، حينذاك لا بدّ من تقديم المصلحة الأعم، لأنّ مسألة السرعة وانخفاض التكلفة مصلحة خاصة، فقد لا تكون مسألة السرعة في حسبان بعض الناس دون بعض، وقد لا تتوقف مصالحهم عليها وقد تعامل النّاس بعمليات التحويل القانونية وهي مقبولة في عرفهم، كما أنّ انخفاض التكلفة قد تشمل عمليات التحويل بصورة أوسع من عمليات البيع والشراء بها، وهي خاصة بشكل أكبر في عمليات التحويل، لكن في المقابل ثمّة مصالح عامة أولى بالتقديم من كمسألة حفظ المال وعدم تعريضه للمخاطر الشرعية والاقتصادية والقانونية.

يقول العزّ بن عبد السلام[٦٠] رحمه الله تعالى: "اعتناء الشّرع بالمصالح العامّة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصّة".[٦١] وهذا المبدأ يمنع إهدار المصلحة العامة من أجل المصلحة الخاصّة، وبصورة دقيقة تقديم المصلحة العامة رعاية لحق الفرد، فما الجماعة إلا أفراد تلاقت مصالحهم فأضحت عامّة، وإن ترجيح مصلحة

القلة على مصلحة الكثرة تعدّ كبير على المصلحة الخاصّة.

الفرع السادس: ترجيح أعلى المصلحتين منزلة وقدراً

عند مقارنة المصالح المتعارضة بعضها ببعض، فإنّ المصلحة الأعظم قدرًا ترجح على المصلحة الأقل، فمصلحة عدم التعدّي على الحق السلطاني، والعمل تحت مظلّة القانون، والمصلحة المتحققة من دفع المفاسد المتمخّضة عنها كقطع السّبيل على تجّار المخدرات وعمليات غسيل الأموال، أعلى قدرًا من بعض المنافع كانخفاض التكاليف، وسرعة التحويل وغيرها.

الفرع السابع

الترجيح باعتبار الامتداد الزمني [بدرء أطول المفاسد زمنًا][٦٢]

لمسألة الزمن اعتبار في الشريعة الإسلامية وتأثير في أحكامها، ومن الاعتبارات القائمة أنه عند تعارض مفسدتين، فإنه يقدّم اعتبار درء المفسدة التي يطول زمنها، وإنّ القول بإباحتها فيه إتاحة لمزيد من عمليات يطول زمنها، حيث يفتح الباب أمام العابثين والمجرمين لاستخدامها في عمليات التحويل الذي لا يمكن تعقّبه، مما يسبب المزيد من تحقق تلك المفاسد، فمفسدة فتح الباب لكل من شاء أن يصدر العملات الافتراضية من شأنه أن يؤثر على السياسة النقدية، ويتسبب بمخاطر اقتصادية كبيرة قد يطول زمنها ما دام القول بالإباحة قائمًا دون ضوابط، كما أنّ مفاسد عمليات غسيل الأموال ستستمر مادامت العملات الافتراضية تعمل بشكل طبيعي كما هي اليوم.

وبناء على ما سبق بعد عرض معايير الترجيح والاحتكام إليها، فإنّ الباحث يرى منع التعامل في عملة البتكوين في صورتها الحالية، وذلك لما سبق عرضه عند الترجيح باعتبار أعلى المصالح رتبة، والترجيح باعتبار نوع المصلحة من جهة العلو، والترجيح باعتبار رتبة الحكم، والترجيح باعتبار الكثرة والغلبة، وترجيح أعم المصلحتين، وترجيح أعلى المصلحتين منزلة وقدرًا، والترجيح باعتبار الامتداد الزمني.

إنّ من يعطي حكمًا للشيء ينبغي عند مرحلة معينة بعد التقصّي عنها وعرضها على الميزان المقاصدي أن يسأل نفسه عن تقبله أن يمتلك هذه العملات الافتراضية، أو أن يرضى على الأقل بتحويل مرتبه الشهري بهذه العملة والإنفاق منه، حتى يتعامل بها ويتلمّس مخاطرها سواء من تذبذب أسعار صرفها الحادة وغيرها.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

١. أنّ الاختلاف الفقهي يثور دائمًا عند نزول المستجدات، وهو أمر طبيعي، من هنا تأتي أهمية إعمال المقاصد وعرض النوازل على قواعدها، وذلك بغية وزن المسائل

على قواعدها، وإعمالها في الترجيح عند الاختلاف في النظر الفقهي، حيث تؤثر في توضيح المسائل أيما تأثير.

٢. تمنع هذه العملات الوافدة سدًا للذريعة، بالإضافة إلى اعتبارات مقاصدية سبق ذكرها.

٣. أهمّ ما توجّهت به هذه العملات بالقصد مآلاً، الاعتداء على الحق السلطاني في إصدار النقود، واتخاذها وسيلة للتهرب الضريبي، وجسرًا للقرصنة والابتزاز، وعمليات غسيل الأموال، وغيرها.

٤. أنّ درء مفاسد تلك العملات مقدم على مصالحها، كالإضرار بالاقتصاد العام والسياسات النقدية التي تضبط أموال الناس، واستنزافُ الطاقة الكهربائية واستخدامها فيما لا طائل منه، ولا ضرورة تعود بالنفع على الناس.

٥. كما أنه عند إعمال قاعدة الضرر عليها، فإننا وجدنا أضرارًا جمّة تعود على الاقتصاد العام والخاص، بصورة لا يمكن اغتفارها.

٦. عند عرض هذه العملات على قاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد، وجدنا أنّ هذه العملات قد قامت بعكس المسألة تمامًا، حيث رفعت الحرج والضرر في الوسائل، وأثبتته في المقاصد.

٧. كما أنه عند وضعها في ميزان قاعدة مآلات الأفعال وجدنا أنه من مآلات هذه العملات تشجيع الناس لإصدار العملات بعيدًا عن سلطة الإصدار الرسمية مفاسد كبيرة، بالإضافة إلى ما تلحقه من ضرر بالسياسات النقدية كالتضخم وغيره، وما قد تتسبب فيه من أكل أموال الناس بالباطل في حال تلفها أو اختفائها، فتضيع أموال الناس نظرًا لغياب من يتحمل تبعاتها.

٨. كما أنه من الواجب منعها عملاً بقاعدة ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، وذلك ضمن حدود القدرة لكل بلد عبر مؤسساته النقديّة.

٩. أنّ العملات الافتراضية ومنها البتكوين وافد جديد في ساحة المال، وهو نوع جديد من الأموال يتماشى مع التطور التقني، ويتماشى مع التحول الرقمي في قطاعات شتى ومنها قطاع المال.

١٠. أنّ هذه العملات ذات طبيعة افتراضية، بمعنى أنها تحاكي واقع العملات القانونية، ومشفّرة بمعنى أنها تتم عبر آليات تمنع من معرفة هوية المتعاملين فيها، عبر آلية التشفير.

١١. أنّ هذه العملات تسعى لطرح بديل عن الثقة المركزية، التي تعدّ من مهام الدولة والسلطات التي تنوب عنها كالمصارف والمؤسسات المالية.

١٢. أنّ هذه العملات أتت بمنافع شخصية مقبولة، لكنها تعدّت على مصالح مرجوّة

معتبرة في مسألة النقود التي تعتبر العصب الرئيس في جسم الاقتصاد وعالم المال.

وبناء على ما سبق في الجملة، **فإنّ الدراسة توصي ببعض الأمور**، منها:

١. ضرورة سنّ التشريعات القانونية بعد اتضاح الموقف الشرعي منها في ضوء ما توصلت إليه الدراسات، وذلك تحقيقًا لهدف حفظ المال الخاص والعام.

٢. إيجاد بديل يحاكي هذه العملات، ويحقق المنافع التي جاءت بها هذه العملات، كالشفافية وسرعة التحويلات، وانخفاض الأجور سدًا لذريعة التعامل بها.

٣. تطوير المناهج التعليمية عبر إدخال المفاهيم التقنية في المستويات العلمية والاقتصادية وغيرها، لمواكبة عصر الرقمنة، وتهيئة البنية المعرفية لمواجهات التحديات التي يفرضها الواقع التقني.

هوامش البحث:

---

(١) سورة الحديد: {الآية:٢٥}.

(٢) سورة النساء: {الآية:٢٩}.

(٣) هو نُفَيع بن مَسْروح، وقيل نفيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو بن عِلاج بن أبي سلَمة بن عبد العزَّى بن عبدة بن عوف بن قسي، سمّي بأبي بكرة لأنه تدلّى ببكرة من حصن الطائف، أسلم يوم الطائف فأعتقه النبي ﷺ، كان يردد ويقول: أنا مولى رسول الله ﷺ ويأبى أن ينتسب، وكان أولاده من أشراف البصرة ولاية وعلمًا، كان له عقب كثير، توفي بالبصرة سنة (٥١) وقيل (٥٢)، ﷺ وأرضاه. ينظر: ابن عبد البرّ النّمَري، أبي عمر يوسف بن عبد الله، (ت:٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، عمّان- الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٧٨٢ فما بعد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، وهو جزء من حديث، ينظر: البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عز الدين ضلي، عماد الطيار، ياسر حسن، مؤسسة الرّسالة ناشرون، دمشق-سوريا، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٤٠هـ،كتاب المغازي، باب: حجة الوداع، رقم الحديث: (٤٤٠٦)، ص١٠٨١.

(٥) ابن عاشور، محمد الطّاهر، (ت: ١٣٩٤هـ ١٩٧٣م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ط)، ٢٠١١م، ص٣١٥.

(٦) التعدين" Mining"، أو ما يسمى بالتنقيب، وهو مصطلح مجازي، وتعدين العملات الافتراضية هو: عملية رقابية إلكترونية تقوم بها أجهزة المعدنين على عمليات تحويل عملة "بتكوين" من الند للند. ينظر: العقيل، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية-Bitcoin، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،(٠٣٢) عمادة البحث العلمي، وحدة البحوث والدراسات العلمية، (د.ط)، ص١٥.

(٧) Nakamoto. S.Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash Svstem. Retrieved ١٠ October ٢٠٢٠ from https://web.archive.org/web/٢٠١٩١٢٣١٢٣٥٩٠٢/https://bitcoin.org/bitcoin.pdf

(٨) All Cryptocurrencies | CoinMarketCap. (٢٠٢٠). Retrieved ٦ December ٢٠٢٠, from https://coinmarketcap.com/all/views/all/

(٩) أي إنها تتيح للمستخدمين تطويرها وفقًا لآليات محددة.

(١٠) ينظر: الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للشؤون الدينية التركيّة، عنوان الفتوى: ما هي القاعدة الدينية لاستخدام العملات الرقمية المشفرة، تاريخ الفتوى: ٢٠١٧م، تمّ الاطلاع على الفتوى بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/٢٥. للمزيد يراجع الموقع الرسمي للمجلس:
https://kurul.diyanet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/٣٨٢١٢/dijital-kripto-paralarin-kullaniminin-dini-hukmu-nedir-

(١١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية، عنوان الفتوى: حكم استخدام عملة البتكوين في البيع والشراء، قرار الفتوى رقم: ١٨٥/١، تاريخ الفتوى: ٢٥/ربيع الأول/١٤٣٩هـ- الموافق لـ ١٤/كانون الأول/٢٠١٧، تمّ الاطلاع على الفتوى بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/٢٣. للمزيد يراجع الموقع الرسمي للدار: http://www.darifta.ps/majles٢٠١٤/showfile/show.php?id=٢٨٩

(١٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوى: مفتي الجمهورية يبيِّن حكم التعامل بالعملة الإلكترونية "البتكوين"، تاريخ الفتوى: ٢٠١٨/١/١م، تمّ الاطلاع على الفتوى بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/٢٣. للمزيد يراجع الموقع الرسمي لدار الإفتاء:
https://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=٥٦١٧

(١٣) ينظر: الموقع الرسمي للهيئة العامّة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتّحدة، عنوان الفتوى: حكم استخدام عملة البتكوين في البيع والشراء، تاريخ الفتوى: ٣٠/يناير/٢٠١٨، الفتوى رقم: ٨٩٠٤٣، تمّ الاطلاع على الفتوى بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/٢٣. للمزيد يراجع الموقع الرسمي للهيئة:
https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=٨٩٠٤٣

(١٤) ينظر: تصريح للدكتور أحمد حجي الكردي لصحيفة الرأي بعنوان: فتوى كويتية بتحريم البتكوين، بتاريخ: ١٦/يناير/٢٠١٨، تمّ الاطلاع على الفتوى بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/٢٣.
https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=e٢٨٠١ac١-٥٥٩c-٤٧٢e-٨ab٥-٣١٥b٦c٠٢٢a١٩

(١٥) ينظر: القناة الرسمية للدكتور علي جمعة على اليوتيوب، عنوان الفتوى: ظهرت في الآونة الأخيرة العملة الإلكترونية بتكوين فهل يجوز الاستثمار فيها؟، تاريخ الفتوى: ٢٠١٨/٢/١٤، تمّ الاطلاع على الفتوى بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/٢٣. للمزيد راجع رابط الفتوى على يوتيوب:
https://www.youtube.com/watch?v=JdpSJrBLyug

(١٦) ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين Bitcoin، الرقم:)١/٢٠١٨)، بتاريخ ٢٠١٨/١/١١، ص٢٣ فما بعد. العجمي، نايف، التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة، تسجيل مصور منشور على القناة الخاصة بالناشر، تاريخ النشر: ٢٠١٨/١/١٧م، تاريخ الاطلاع عليه:٢٠٢٠/٨/٢٦م، للمزيد حول الفتوى: https://www.youtube.com/watch?v=UiZx٠R-K٧fE. السويلم، سامي بن إبراهيم، حول النّقود المشفرة، بحث منشور بتاريخ ٣-ذو الحجة-١٤٣٩هـ، ١٤-أغسطس-٢٠١٨م، ص٣. مشعل، عبد الباري، تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري، دراسة فنية وشرعية للعملات الرقمية المشفرة بالتركيز على البتكوين، بحث مقدم لندوة العملات الإلكترونية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة، ٩-١١سبتمبر ٢٠١٩م، ص٢٤. السلمي، عبد الله، حكم التعامل بالعملات الإلكترونية الرقمية، ٢٠٢٠/١/٢٤م، تاريخ الاطلاع عليه: ٢٠٢٠/٨/٢٦م، للمزيد حول الفتوى: https://www.youtube.com/watch?v=MRWq-dVmX٩Q

(١٧) ينظر: المظانّ التي سيقت بها الأقوال التي ذهبت للجواز.

(١٨) ينظر: مشعل، عبد الباري، تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري، دراسة فنية وشرعية للعملات الرقمية المشفرة بالتركيز على البتكوين، مرجع سابق، ص٢١.
(١٩) ينظر: العجمي، نايف، التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة، فتوى سابقة.
(٢٠) ينظر: علوش، محمد حسن- عوض، هاني رفيق، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها، دراسة فقهية (البتكوين أنموذجًا)، مجلة جامعة الأزهر، غزة-فلسطين، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٩م، المجلد٢١، العدد١، ص٣١٣.
(٢١) ينظر: مشعل، عبد الباري، تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري، دراسة فنية وشرعية للعملات الرقمية المشفرة بالتركيز على البتكوين، مرجع سابق، ص٢٢.
(٢٢) ينظر: العجمي، نايف، التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة، فتوى سابقة.
(٢٣) سورة البقرة: {الآية ١٨٨}.
(٢٤) ينظر: العجمي، نايف، التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة، فتوى سابقة.
(٢٥) ينظر: العجمي، نايف، التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة، فتوى سابقة.
(٢٦) ينظر: السيوطي، جلال الدّين عبد الرحمن، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٦٠.
(٢٧) هذا المعنى أكدته السنّة بما روى عن علقمة بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما: «نهى رسول اللهﷺ أن تكسر سِكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس». ومعلوم أن الدراهم الجائزة، أي النافقة فى معاملاتهم كانت تضرب على سكة حديد منقوشة، فنهاهم النبى ﷺ عن الضرر بإضاعة المال، وذلك لما يحصل من النقصان بها كونهم اتخذوا منها بابًا للتربح بغير وجه حق، عبر قرضها وسبكها ثمّ بيعها. هذا الحديث أخرجه أبو داود واللفظ له وابن ماجة، وقد ذكر المناوي أن ابن حبان والحافظ العراقى أنه قالا بأن هذا الحديث ضعيف. ينظر: السجستانى، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، (ت:٢٧٥هـ)، سنن أبى داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- مجمد كامل قره بللى، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا، طبعة خاصة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، كتاب الإجارة، باب كسر الدراهم، رقم:٣٤٤٩، ٣٢٠/٥. القزوينى، أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، (ت: ٢٧٣هـ)، السُنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد كامل قره بللى- أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، أبواب التجارات، باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير رقم ٢٢٦٣، ٣٧٠/٣. المناوي، محمد عبد الرؤوف(ت:١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية- بيروت، (د.ط)، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، باب المناهي، رقم: ٩٥٤٠، ٤٤٧/٦.
(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، وهو جزء من حديث مذكور فيه، البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مرجع سابق، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بَدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم: (١)، ص ١٩١.
(٢٩) الزرقا، أحمد محمد، (ت: ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص٢٠٥. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط٣ ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ٢٣٨/١ فما بعد.
(٣٠) اختلف في اسمه واسم أبيه كثيرًا، قيل عبد الله بن عامر، وقيل بُرَير بن عشْرقة، وقيل سُكين بن دَومة، وعبد بن نُهم، وقيل عبد شمس كما رواه البخاري، وسمي في الإسلام عبد الرحمن، ويكنى بأي هريرة لأنه يحمل هرة في كمّه، وذكر البخاري أن اسمه في الإسلام عبد الله، أسلم عام الخيبر وشهدها، ثم لازم النبي ﷺ، لازم النبي ﷺ في حله وترحاله، من أحفظ الرواة

وأحرصهم، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل بين صحابي وتابعي، كابن عباس وابن عمر وجابر، توفي سنة (57هـ) رضي الله عنه وأرضاه. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(ت:٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ص٨٦٢ فما بعد.

(٣١) متّفق عليه، واللفظ للبخاري، البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مرجع سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٧٢٨٨، ص١٦٧٥.النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، وهو المسند الصحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر، رقم ١٣٣٧، ٦٠٨/١.

(٣٢) ابن عاشور، محمد الطّاهر، (ت: ١٣٩٤هـ ١٩٧٣م) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢١.

(٣٣) سورة البقرة: {الآية ٢١٩}.

(٣٤) ابن عاشور، محمد الطّاهر، (ت: ١٣٩٤هـ ١٩٧٣م) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢١ فما بعدُ.

(٣٥) أخرجه ابن ماجة، وقال الحاكم في المستدرك صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وحسّنه وقوّاه الحافظ ابن رجب، ينظر: القزويني، أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، (ت: ٢٧٣هـ)، السُّنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، رقم: (٢٣٤٠)، ٤٣٠/٣. النيسابوري، أبي عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين، القاهرة-مصر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، كتاب البيوع، رقم: (٢٤٠٠)، ٧٤/٢. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، ت: (٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، رقم: (٣٢)، ص٦٦٧.

(٣٦) الفرّاء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين،(ت: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص١٨١.

(٣٧) سورة الحج: {الآية ٧٨}.

(٣٨) ابن عاشور، محمد الطّاهر، (ت: ١٣٩٤هـ ١٩٧٣م) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٣٩) سورة الحج: {الآية ٧٨}.

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، وهو جزء من حديث طويل، البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، رقم: ٣٠٥٩، ص ٨٠٦-٨٠٧.

(٤١) السيوطي، جلال الدّين عبد الرحمن، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٤٢) ينظر: الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص٢٥٠.

(٤٣) ينظر: الشاطبي، أبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ٢٠٠٩م، ٨٣٧.

(٤٤) سورة البقرة: {الآية ٢١}.
(٤٥) سورة البقرة: {الآية ١٨٨}.
(٤٦) سورة البقرة: {الآية ١٧٩}.
(٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه، ينظر: النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، وهو المسند الصحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، مرجع سابق، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، ١٢٠٠/٢ فما بعد.
(٤٨) الشاطبي، أبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت: ٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ١٨٤/١. وبتعبير آخر عند الشاطبي: هو منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع. الشاطبي، أبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص ٦٢١.
(٤٩) ينظر: السيوطي، جلال الدّين عبد الرحمن، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص٦٠.
(٥٠) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ص٥٦ فما بعد.
(٥١) سلمان الفارسى أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير، الباحث عن الدين الحق، أصله من فارس، اشتراه النبى ﷺ وأعتقه، كان يتصدق بجميع عطائه، ويأكل من عمل يده، شهد الخندق وهو صاحب فكرة الحفر، وشهد ما بعدها من مشاهد، تآخى مع أبى الدرداء رضى الله عنهما، توفى فى آخر خلافة عثمان ﷺ، سنة (٣٥هـ)، رضى الله عنه وأرضاه. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(ت:٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ص٢٩١.
(٥٢) أخرجه الترمذي وابن ماجة واللفظ للترمذي، وقال عنه غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وأورده الحاكم في المستدرك وقال فيه حديث صحيح مفسر في الباب وسيف بن هارون، لم يخرجاه. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١،١٩٩٦م، أبواب اللباس، باب ما جاء في لُبس الفِراء، رقم (١٧٢٦)، ٣٤٠/٣. القزويني، أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، (ت: ٢٧٣هـ)، السُّنن، مرجع سابق، أبواب الأطعمة، باب أكل الجبن والسّمن، رقم (٣٣٦٧)، ٤٥٩/٤. النيسابوري، أبي عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، رقم: (٧١٩٥)، ٢١٨/٤.
(٥٣) ينظر: الغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد(٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (د.ط)، ٤٨١/٢ فما بعد.
(٥٤) ينظر: الشاطبي، أبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص٢٢٢.
(٥٥) ينظر: السيوطي، جلال الدّين عبد الرحمن، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ٨٧.
(٥٦) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.
(٥٧) سورة البقرة: {الآية: ٢١٧}.
(٥٨) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة (٦٩١هـ)، معجب برأيه، جريء، حسن الخلق، من كتبه إعلام الموقعين وبدائع الفوائد،

حادي الأرواح، توفي سنة (٧٥١هـ). ينظر: العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، (ت:٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت-لبنان، (د.ط)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ٤٠٠/٣ فما بعدها.

(٥٩) ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، (ت:٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٢٤٣/٢.

(٦٠) سلطان العلماء كما يلقبه ابن دقيق العيد، أبي محمد عزّ الدين بن عبد العزيز السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي، الفقيه الأصولي المجتهد الزاهد الورع، سمع من عبد اللطيف بن أبي سعد، والقاسم بن عساكر، وغيرهم، وتفقّه على فخر الدّين بن عساكر، والقاضي الحرستاني، روى عنه الدمياطي، وابن دقيق العيد، رحل بغداد ثم دمشق ثم القاهرة، توفي بمصر ودفن بالقُرافة، توفي سنة (٦٦٠هـ)، رحمه الله تعالى ورضي عنه. ينظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، ت: (١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط،- عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٥٢٢/٧ فما بعد.

(٦١) ابن عبد السلام، سلطان العلماء أبي محمد عزّ الدين بن عبد العزيز السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، ١٤١٤هـ-١٩٩١م، ٨٩/٢.

(٦٢) السوسوة، عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم، للنشر والتوزيع، دبي-الإمارات العربيّة المتّحدة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص١٠٠.

المصادر والمراجع

١. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، ت: (١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط،- عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، ت: (٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣. ابن عاشور، محمد الطّاهر، (ت: ١٣٩٤هـ ١٩٧٣م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ط)، ٢٠١١م.

٤. ابن عبد البرّ النّمَري، أبي عمر يوسف بن عبد الله، (ت:٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، عمّان- الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥. ابن عبد السلام، سلطان العلماء أبي محمد عزّ الدين بن عبد العزيز السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٦. ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، (ت:٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من

أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عز الدين ضلي، عماد الطيار، ياسر حسن، مؤسسة الرّسالة ناشرون، دمشق–سوريا، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٤٠هـ.
٩. بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين Bitcoin، الرقم:(٢٠١٨/١)، بتاريخ ٢٠١٨/١/١١.
١٠. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
١١. الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م.
١٢. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط٣ ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.
١٣. الزرقا، أحمد محمد، (ت: ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.
١٤. السجستانى، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، (ت:٢٧٥هـ)، سنن أبى داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط– مجمد كامل قره بللى، دار الرسالة العالمية، دمشق– سوريا، طبعة خاصة، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.
١٥. السوسوة، عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم، للنشر والتوزيع، دبي–الإمارات العربيّة المتّحدة، ط١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
١٦. السويلم، سامي بن إبراهيم، حول النّقود المشفرة، بحث منشور بتاريخ ٣–ذو الحجة–١٤٣٩هـ، ١٤–أغسطس–٢٠١٨م.
١٧. السيوطي، جلال الدّين عبد الرحمن، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
١٨. الشاطبي، أبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت: ٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.
١٩. الشاطبي، أبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٢، ٢٠٠٩م.
٢٠. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، (ت:٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت–لبنان، (د.ط)، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
٢١. العقيل، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية– Bitcoin، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (٠٣٢) عمادة البحث العلمي، وحدة البحوث والدراسات العلمية، (د.ط).
٢٢. علوش، محمد حسن– عوض، هاني رفيق، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها، دراسة فقهية (البتكوين أنموذجًا)، مجلة جامعة الأزهر، غزة–فلسطين، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٩م.
٢٣. الغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد(٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (د.ط).
٢٤. الفرّاء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
٢٥. القزوينى، أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، (ت: ٢٧٣هـ)، السُّنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط– محمد كامل قره بللي– أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، دمشق– سوريا، ط١،

١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٦.مشعل، عبد الباري، تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري، دراسة فنية وشرعية للعملات الرقمية المشفرة بالتركيز على البتكوين، بحث مقدم لندوة العملات الإلكترونية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة، ٩-١١سبتمبر ٢٠١٩م.
٢٧.المناوي، محمد عبد الرؤوف(ت:١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية- بيروت، (د.ط)، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٨.النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، وهو المسند الصحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٩.النيسابوري، أبي عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين، القاهرة-مصر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

المواقع الإلكترونية العربية:

١. القناة الرسمية للدكتور علي جمعة على اليوتيوب، ظهرت في الآونة الأخيرة العملة الإلكترونية بتكوين فهل يجوز الاستثمار فيها؟
https://www.youtube.com/watch?v=JdpSJrBLyug
٢. القناة الرسمية للدكتور عبد الله السلمي على يوتيوب، حكم التعامل بالعملات الإلكترونية الرقمية
https://www.youtube.com/watch?v=MRWq-dVmX٩Q
٣. القناة الرسمية للدكتور نايف العجمي على يوتيوب، التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة: https://www.youtube.com/watch?v=UiZx٠R-K٧fE.
٤. الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية:
http://www.darifta.ps/majles٢٠١٤/showfile/show.php?id=٢٨٩
٥. الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية:
https://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=٥٦١٧
٦. الموقع الرسمي لصحيفة الرأي:
https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=e٢٨٠١ac١-٥٥٩c-٤٧٢e-٨ab٥-٣١٥b٦c٠٢٢a١٩
٧. الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للشؤون الدينية التركيّة:
https://kurul.diyanet.gov.tr/Karar-Mutalaa-Cevap/٣٨٢١٢/dijital-kripto-paralarin-kullaniminin-dini-hukmu-nedir-
٨. الموقع الرسمي للهيئة العامّة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتّحدة:
https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=٨٩٠٤٣

المراجع والمواقع الأجنبية

١.Nakamoto, S.Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, from: https://web.archive.org/web/٢٠١٩١٢٣١٢٣٥٩٠٢/https://bitcoin.org/bitcoin.pdf
٢. All Cryptocurrencies | CoinMarketCap. (٢٠٢٠) from:
https://coinmarketcap.com/all/views/all/